بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير نصفها بالجحود فيترتب عليه نصفها له ولا سقط
بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالفعل على جحود ثم عاد الى الوفاق كما اذا قال
في موضعه ارض ملكي في الحال وشهد الشهود انه هذا كان ملكه يقبل يعني اذا اتصل الملك
في الحال وشهد الشهود انه هذا العين كان ملكه يقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال
على الماضي وما ثبت في زمانه يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط
الركوب واللبس اولى من اخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها او تنازعا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه كان
الركوب واللبس اولى من التعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر لاختصاصهما بالملك
فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج
اولى لما قررنا ومن في السرج اولى من دابته لان تمكنه من ذلك موضع دليل على تفرده
بيده بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف
ولو تعلق احدهما بذنبها والآخر بمسك لجامها كان للممسك اذ لا يمسك اللجام غالبا
الا المالك بخلاف التعلق بالذنب وذو هما اولى من معلق كوزه اي اذا تنازعا في
دابة وعليها حمل لاحدهما ولآخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها وينصف
البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان
الملبوس ليس بيد عليه بل اليد يكون بكونه في بيته او نقله من موضعه بخلاف
الركوب واللبس حيث يكون بهما خاصا لثبوت يده عليه ولا يصير خاصا بالقعود
على البساط فكان معه اي في يده ثوب وطرفه مع الآخر حيث ينصف بينهما لان
يد كل منهما ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجح به لما قررنا ان الترجيح لا يكون
بالاكثرية لا بالذنبية اي لا يكون لاحدهما مع الآخر حتى لو كانت معه لا يوجب التنصيف
لانها ليست بثوب لانها غير موجبة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الآخر
بخلاف جالس في دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره
لان الجلوس لا يدل على الملك الحائط لمن هو وعليه او متصل به اتصال بناء الا
نوع اتصال جلا زقة وهو ان كان لاحد الطرفين بالآخر والاثنان اتصال
تربيع وهو ان يكون لبنات الحائط الممتاز فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط

الذي لا تاريخ

الذي لا تاريخ فيه وان كان الحائط من خشب فالتربيع ان يكون اطراف خشبات
احدهما مركبة في الآخر هذا هو المراد ههنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه
هو الذي بناه مع حائطه او مداخلة انصاف البنات واطراف الخشبات لا يتصور
الا عند بناء الحائطين معا فح اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع على حائط
كان له لانه صاحب الجذوع مستعمل الحائط بما وضع له الحائط وهو وضع الجذوع
عليه لا لمن عليه قراره وهي خشبات يوضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها
غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا له ووضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل
للتسقيف وهو لا يكون على الهرادي والبواري بل بين الجادين لو تنازعا يعني
اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي والآخر عليه شيء فهو بينهما ولا
يختص به صاحب الهرادي وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها يعني
اذا كانت بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر
فهي اي الساحة يكون بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور
فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف
الشربة اذا تنازعا فيه فانه يقدر الارض اي يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان
الشربة يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الارض كثر الحاجة اليه رحمها الله
فاذا جاء الحائط بيد فوارض اي على ان كل منهما يد فيها قضى بيدهما لان اليد فيها غير متحققة
لتعذر احضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي ولو برهن عليه احدهما او
كان تصرف بانه لعين فيها او بنى او حفر قضى بيده اما الاول فلقيام الحجة فان
اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال فيها صبيحة يعتبر ان يتكلم
ويعلم ما يقول قال الناطق فالقول له لانه اذا كان يعتبر عن نفسه فهو في يد نفسه
فلا يقبل دعوى احد عليه انه بيده عند انكاره الا ببينة كالبالغ فان قال انا عبد
فلان وهو غير ذي اليد فهو لمن معه يعني في اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على
نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش في يده فيقبل قوله فان قيل
الاقرار بالرق اقرار بالمال فكان الواجب ان لا يعتبر في حق الصبي قلنا الرق لم يثبت
بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض لدعوى الحرية لانه ما ظهر في يد ذي يد